

قراءة تفسير أضواء البيان (500) - النساء (500) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ايها المستمع الكريم في هذه الحلقة الحديث حول قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. قال المؤلف رحمه الله تنبية -

00:00:03

فإن قيل عموم قوله تعالى إلا ما ملكت ايمانكم. لا يختص بالمسبيات بل ظاهر هذا العموم أن كل امة متزوجة اذا ملكها رجل اخر فهي تحل له بملك اليمين ويرتفع حكم الزوجية بذلك الملك والآلية -

00:00:32

وان نزلت في خصوص المسبيات كما ذكرنا فالعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب الجواب ان جماعة من السلف قالوا بظاهر هذا العموم. فحكموا بان بيع الامة مثلا يكون طلاقا لها من زوجها. اخذ -

00:00:52

بعmom هذه الآية ويروى هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وابي ابن كعب وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن المسيب والحسن كما نقله عنهم ابن كثير وغيره. ولكن التحقيق في هذه المسألة هو ما ذكرنا. من اختصاص هذا الحكم -

00:01:08

المسبيات دون غيرها من المملوکات بسبب اخر غير السبی کالبیع مثلا وليس من تخصیص العام بصورة سبی دلیل فی ذلك قصة بریرة المشهورة مع زوجها مغیث. قال ابن كثير فی تفسیر هذه الآیة بعد ذکرہ اقوالا -

00:01:28

الجماعۃ التي ذکرنا فی ان البيع طلاق ما نصه وقد خالفهم الجمهور قدیما وحدیثا فرأوا ان بیع الامة ليس لها. لأن المشتری نائب عن البائع. والبائع كان قد اخرج عن ملکه هذه المنفعة. وباعها مسلوبة عنه. واعتمدوا -

00:01:48

لذلك على حديث بریرة المخرج فی الصحيحین وغیرهما. فان عائشة ام المؤمنین اشتترتها واعتقتها ولم ينفسخ نکاحها من زوجها يا مغیث بل خیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان -

00:02:08

طلاقها كما قال هؤلاء ما خیرها النبی صلی الله علیه وسلم. فلما خیرها دل على بقاء النکاح. وان المراد من الآیة المسبيات فقط والله اعلم. انتهى منه بلفظه. فان قيل ان كان المشتری امرأة لم ينفسخ النکاح لان -

00:02:28

انها لا تملك الاستمتاع ببعض الامة بخلاف الرجل. وملك اليمين اقوى من ملک النکاح كما قال بهذا جماعة. ولا يرد على هذا القول حديث فالجواب هو ما حررہ العلامة ابن القیم رحمه الله وهو انها ان لم تملك الاستمتاع ببعض امتها فھي تملك المعاوضة -

00:02:48

عليه وتزویجها وآخذ مهرها. وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبعض. فإذا حققت ذلك علمت ان التحقيق في معنى الآیة وحرمت عليکم المحصنات اي المتزوجات الا ما ملكت ايمانکم بالسبی من الكفار. فلا مانع في وطئهن -

00:03:08

بملك اليمين بعد الاستبراء لانهاد الزوجية الاولی بالسبی كما قررنا. وكانت ام المؤمنین جويرية بنت الحارث رضي الله عنها متزوجة برجل اسمه مسافر. فسبیت فی غزوة بنی المصطلق. وقصتها معروفة. قال ناظم قرة الابصار فی جويرية رضي الله عنها -

00:03:28

وقد سبأها فی غزاة المصطلق من بعلها مسافع بالمنزلق ومراده بالمنزلق السيف. ثم ان العلماء اختلفوا فی السبی هل يبطل حکم الزوجية الاولی مطلقا؟ ولو سبی الزوج معها وهو ظاهر الآیة او لا يبطله الا اذا سبیت وحدها دونه -

00:03:48

فإن سبی معها فحكم الزوجية باق. وهو قول ابی حنيفة وبعض اصحاب احمد. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتهن اجرهن الآیة يعني كما انکم تستمتعون بالمنکوحة فاعطوهن مهورهن فی مقابلة ذلك -

00:04:08

المعنى تدل له ايات من كتاب الله. كقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ؟ الاية. فافضاء بعضهم الى بعض المتصح
بانه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله فما استمتعتم به منهن الاية - 00:04:28

قوله واتوا النساء صدقتهن نحلة. وقوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. الاية. فالالية في عقد النفاق لا في نكاح المتعة.

كما قال به من لا يعلم معناها. فان قيل التعبير بلفظ الاجور. يدل على ان المقصود الاجرة - 00:04:48

في نكاح المتعة لان الصدقة لا يسمى اجرا. فالجواب ان القرآن جاء فيه تسمية الصداق اجرا في موضع لا نزاع فيه. لان الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرخ به تعالى في قوله وكيف تأخذونه الاية صار له شبه قوي باثمان المنافع فسمى -

00:05:08

وذلك الموضع هو قوله تعالى فانکحوهن باذن اهلهن واتوهن اجرهن. اي مهورهن بلا نزاع ومثله قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن الاية اي مهورهن فاتضح ان الاية - 00:05:28

بالنكاح لا في نكاح المتعة. فان قيل كان ابن عباس وابي ابن كعب وسعيد ابن جبید والسدی يقرأون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى. وهذا يدل على ان الاية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة اوجه. الاول ان قولهن الى اجل مسمى - 00:05:48

لم يثبت قرآننا لاجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية. واكثر الاصوليين على ان ما قرأه الصحابي على انه قرآن ولم يثبت كونه قرآننا لا يستدل به على شيء. لانه لم ينقله الا على انه قرآن. فبطل كونه - 00:06:08

فظهور بطلانه من اصله. الثاني انا لو مشينا على انه يحتاج به كالاحتجاج بخبر الاحاداد كما قال به قوم او على انه تفسير منهم لالية بذلك فهو معارض باقوى منه. لان جمهور العلماء على خلافه ولان الاحاديث - 00:06:28

صحيحة الصریحة قاطعة بكثرة. بتحريم نكاح المتعة. وصرح صلى الله عليه وسلم بان ذلك التحرير دائم الى يوم القيمة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن ابن معبد الجهنمي رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة -

00:06:48

فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخللي سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ولا تعارض في ذلك - 00:07:08

بامكان انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة وفي حجة الوداع ايضا. والجمع واجب اذا امكن كما تقرر في علم الاصول وعلم الحديث الثالث انا لو سلمنا تسلينا جديلا ان الاية تدل على اباحة نكاح المتعة فان اباحتها منسوخة - 00:07:28

كما صح نسخ ذلك في الاحاديث المتفق عليها عنه صلى الله عليه وسلم. وقد نسخ ذلك مرتين الاولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح الآخرة يوم فتح مكة كما ثبت في الصحيح ايضا. وقال بعض العلماء نسخت مرة واحدة يوم الفتح والذي وقع في خيبر تحريم لحوم

الحر - 00:07:48

اهلية فقط. فظن بعض الرواية ان يوم خيبر ظرف ايضا لتحريم المتعة. واختار هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله. ولكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر ايضا. فالظاهر انها حرمت مررتين كما جزم به غير واحد. وصحت الرواية به -

00:08:08

والله تعالى اعلم. الرابع انه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية. في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما شرکة ايمانهم في الموصعين. ثم صرخ بان المبتدغي وراء ذلك من العادين. بقوله فمن ابتغى وراء ذلك الاية. ومعلوم ان المستمتع بها -

00:08:28

ليست مملوكة ولا زوجة فمبتيغها اذا من العاديين بنص القرآن. اما كونها غير مملوكة فواضح. واما كونها غير زوجة فالانتفاء لوازمه عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة. ولو كانت زوجة لورثت واعتلت ووقع عليها الطلاق ووجب لها النفقة كما هو ظاهر -

00:08:48

هذه الاية التي هي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك

فاولئك هم العادون صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ وسياق الاية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على ان الاية في عقد النكاح - [00:09:08](#)

كما بینا لا في نکاح المتعة. لانه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نکاحها. بقوله تعالى حرمت عليکم امهاتکم بناتکم الى اخره. ثم بين ان غير تلك المحرمات حلال بالنکاح بقوله. واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموال - [00:09:28](#)

محسنين غير مسافحين. ثم بين ان من نکحتم منهن واستمتعتم بها يلزمکم ان تعطوهما مهرها. مرتبًا لذلك بالفاء على النکاح بقوله فما استمتعتم به منهن. الاية كما بیناه واضحًا. والعلم عند الله تعالى. نكتفي بهذا القدر - [00:09:48](#) والى لقاء قادم ان شاء الله. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:10:08](#)